

***مجموعة وسائل لإدماج اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة من إعداد المنتدى الأوروبي للإعاقة***

***شباط/فبراير 2020***

إعداد التقرير: آن-صوفي لينكنيشت

التحرير: كاترين نوتون ومارين أولدري وماريون ستيف وناومي مابيتا

التصميم: أندري فيليكس

أُعدّت مجموعة الوسائل هذه بمبادرة من المنتدى الأوروبي للإعاقة وبمساهمة من أعضائه ومن فريق الخبراء المعني باللاجئين ذوي الإعاقة عبر البريد الإلكتروني. ونخصّ بالشكر كلّاً من الاتحاد الوطني لذوي الإعاقة في اليونان (ESAEA) والشبكة الأوروبية للعيش المستقلّ (ENIL) بفرعها السويدي، ألا وهو معهد ستوكهولم للعيش المستقلّ، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي للصمّ (EUD) والمنتدى الإيطالي للإعاقة (FID) والشبكة الهولندية الجامعة لذوي الإعاقة والمصابين بأمراض مزمنة "Ieder-in" والجمعية الأوروبية لمزوّدي الخدمات الموجّهة إلى ذوي الإعاقة (EASPD)، بالإضافة إلى المنظمات الشريكة في مشروع "AMiD" (وصول المهاجرين من ذوي الإعاقة إلى الخدمات ) والاتحاد الدولي للإعاقة (IDA) ومنتدى منطقة المحيط الهادئ للإعاقة (PDF) ونوجين مصطفى والفريق المعني بمسائل الإعاقة في مفوّضية الأمم المتحدة للاجئين. ونشكرهم جزيل الشكر على إسهاماتهم.

 Avenue des Arts 7-8 عنوان المنتدى الأوروبي للإعاقة:

1210 Brussels - Belgium

+32 2 282 46 00 رقم الهاتف:

+32 2 282 46 09 الفاكس:

info@edf-feph.org

**www.edf-feph.org**

@MyEDF تويتر:

للاستفسار أو التعقيب، يُرجى الاتصال بنا على البريد الإلكتروني [**info@edf-feph.org**](mailto:info@edf-feph.org) و **Ansofie.Leenknecht@edf-feph.or**



مُوّل هذا التقرير من برنامج الحقوق والمساواة والمواطنة التابع للاتحاد الأوروبي. ولم يشارك الاتحاد الأوروبي في إعداد هذا التقرير أو نشره. ويؤكّد المنتدى الأوروبي للإعاقة أن الآراء المستعرضة فيه لا تعكس بالضرورة موقف الاتحاد الأوروبي.

الفهرس

[الفهرس 2](#_Toc65510397)

[المصطلحات 4](#_Toc65510398)

[مسرد المصطلحات المستخدمة 4](#_Toc65510399)

[المقدّمة 5](#_Toc65510400)

[لمحة عن المنتدى الأوروبي للإعاقة 5](#_Toc65510401)

[أنشطة المنتدى الأوروبي للإعاقة لمناصرة حقوق اللاجئين ذوي الإعاقة 5](#_Toc65510402)

[عبور البحر 6](#_Toc65510403)

[الوصول إلى النقاط الساخنة ومراكز الاستقبال 6](#_Toc65510404)

[طلب اللجوء 6](#_Toc65510405)

[إطار العمل من حيث القوانين والسياسات 8](#_Toc65510406)

[إطار العمل الدولي 8](#_Toc65510407)

[اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 8](#_Toc65510408)

[أهداف التنمية المستدامة – خطّة عام 2030 9](#_Toc65510409)

[الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والمنتدى العالمي للاجئين 9](#_Toc65510410)

[المبادئ التوجيهية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات 9](#_Toc65510411)

[إطار العمل الأوروبي 10](#_Toc65510412)

[ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 10](#_Toc65510413)

[نظام اللجوء الأوروبي المشترك 10](#_Toc65510414)

[وثائق الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن الهجرة 11](#_Toc65510415)

[تمويل الاتحاد الأوروبي 12](#_Toc65510416)

[أمثلة عن الأنشطة 12](#_Toc65510417)

[مشروع "Disabled Refugees Welcome " 12](#_Toc65510418)

[توثيق الوضع 13](#_Toc65510419)

[التخطيط معاً: تمكين اللاجئين ذوي الإعاقة 14](#_Toc65510420)

[منظور اللاجئين ذوي الإعاقة في التقارير الموازية الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 15](#_Toc65510421)

[كتيّب عن الحقوق للوافدين الجدد المصابين بمتلازمة داون 15](#_Toc65510422)

[مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ منذ بدايتها في منطقة المحيط الهادئ 15](#_Toc65510423)

[وصول المهاجرين من ذوي الإعاقة إلى الخدمات 17](#_Toc65510424)

[أفكار وتوصيات 18](#_Toc65510425)

[أفكار جديرة بالتمعّن 18](#_Toc65510426)

[أنشطة المناصرة الموجّهة إلى صانعي السياسات 19](#_Toc65510427)

[أنشطة المناصرة الموجّهة إلى مزوّدي الخدمات والمجتمع بنطاقه الأوسع 19](#_Toc65510428)

[التواصل مع أمانة المنتدى الأوروبي للإعاقة 20](#_Toc65510429)

[الملحق 21](#_Toc65510430)

[الفرار من سوريا على كرسيّ متحرّك 21](#_Toc65510431)

[التحدّيات الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء الصمّ 22](#_Toc65510432)

# تعريف الإختصارات

* الاتفاقية – اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
* **الاتحاد – الاتحاد الأوروبي**
* مجتمع الميم – مصطلح مختزل يُستخدم لأعضاء الأقلّيات الجنسانية والجندرية للدلالة على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

# مسرد المصطلحات المستخدمة

* طالب لجوء: **هو فرد ينشد حماية دولية لم يُعالَج بعد طلب اللجوء الذي قدّمه (في البلدان التي تعتمد إجراءات فردية).**
* نقطة ساخنة: **مركز استقبال أوّلي للتعرّف على طالبي اللجوء وتسجيلهم وأخذ بصماتهم بغية تعزيز التنسيق بين وكالات الاتحاد الأوروبي والسلطات الوطنية في جهودها عند الحدود الخارجية للاتحاد.**
* مهاجر: **هو فرد أقام في بلد أجنبي لأكثر من سنة بغضّ النظر عن دوافع الهجرة، طوعية كانت أم غير طوعية، وسبلها، نظامية كانت أم غير نظامية.**
* لاجئ: **هو فرد خارج بلد جنسيته نتيجة خشية من الاضطهاد لها ما يبرّرها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية.**
* مركز استقبال: **منشأة تُقدَّم فيها خدمات للمهاجرين، بمن فيهم اللاجئون.**
* مهاجر عابر: **هو فرد يعبر في بلد أو منطقة ما في مسار هجرته إلى منطقة أخرى.**

# المقدّمة

الهدف من مجموعة الأدوات هذه هو إطلاع أعضائنا وشركائنا، لا سيّما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في أوروبا، على وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة من المهاجرين، بمن فيهم اللاجئين، وعلى كيفية إدماجهم في عملهم. تتضمّن هذه الادوات ما يلي:

* لمحة موجزة عن وضع المهاجرين بسبب النزاعات.
* الممارسات الجيدة حول كيفية تضمين وإدماج أصوات اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة في عمل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.
* أفكار وتوصيات حول سبل المضي قدماً.
* شهادة عن الفرار من النزاع على كرسيّ متحرّك.

هذا المستند وثيقة حية نعكف على تحديثه كلما اصبحنا أكثر معرفة وإطلاعاً في هذا الخصوص.

### لمحة عن المنتدى الأوروبي للإعاقة

***المنتدى الأوروبي للإعاقة (***EDF***) منظمة جامعة لذوي الإعاقة تدافع عن مصالح أكثر من 100 مليون شخص من ذوي الإعاقة في الاتحاد الأوروبي. نحن منصّة فريدة من نوعها تجمع تحت مظلّتها منظمات تمثّل الأشخاص ذوي الإعاقة من كاقة أنحاء أوروبا. ويتولى الأشخاص م ذوي الإعاقة وأسرهم زمام الإدارة في المنظمة، ما يجعلنا نشكّل صوتاً منسجماً قويّاً لذوي الإعاقة في أوروبا.***

### أنشطة المنتدى الأوروبي للإعاقة لمناصرة حقوق اللاجئين ذوي الإعاقة

أطلقنا أنشطتنا لمناصرة حقوق اللاجئين ذوي الإعاقة في العام 2015، بالتعاون مع أعضائنا ومنظمات من قبيل "هيومن رايتس ووتش" واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية والمفوّض السامي لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة الأمم المتحدة.

وأحلنا هذه القضية إلى المفوّضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي، مناشدين بأن يتم تضمين وشمول اللاجئين ذوي الإعاقة في التمويل الذي يخصّصه الاتحاد لللاجئين. وخلال مهمّة في اليونان، تسنّى لنا أن نقدّر صعوبة وضع اللاجئين ذوي الإعاقة.

وخلال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طالبنا بأن يتضمّن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والاتفاق العالمي بشأن المهاجرين أصوات ذوي الإعاقة.

ودعونا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مراراً وتكراراً إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لمعالجة الهجرة الناجمة عن النزاعات من خلال ضمان استقبال المهاجرين ذوي الإعاقة استقبالاً يليق بهم. ونحن نطالب بذلك لأننا ننظر إلى أوروبا على أنّها مكان تسري فيه حقوق الإنسان على الجميع.

"ينبغي للاتحاد الأوروبي أن يحترم حقوق الإنسان للاجئين كافة. ولا بدّ من تخصيص تمويل إضافي لمواجهة أزمة اللجوء ويجب أن تراعي كلّ التدابير حاجات اللاجئين وطالبي اللجوء ذوي الإعاقة. وينبغي ألا يواجه أيّ لاجئ عموماً، وأيّ لاجئ ذوي إعاقة على وجه الخصوص ، العزل أو الحبس."

* يانيس فارداكستانيس، رئيس المنتدى الأوروبي للإعاقة

مسار الهجرة

يصل ملايين[[1]](#footnote-1) الأشخاص الفارين من الحرب والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان حول العالم إلى أوروبا، بحراً بشكل أساسي عبر إيطاليا واليونان وقبرص ومالطا.

وهذه الرحلات محفوفة بالمخاطر، كالتعذيب وسوء المعاملة والاختطاف على أيدي المتاجرين بالأشخاص والمهرّبين، فضلاً عن العنف والاستغلال الجنسيين والحرمان من الرعاية الصحّية. ويعدّ الأطفال غير المصحوبين والنساء وأفراد مجتمع الميم الموسّع والأشخاص ذوي الإعاقة من الفئات الأكثر تهميشاً، لا سيّما أصحاب الهويّات المتقاطعة منهم. ويصاب البعض بإعاقات في خلال الرحلة.

### عبور البحر

يغرق الآلاف أو يُفقدون في أعماق البحر. وفي 2018، كانت ستّ وفيّات تسجّل كلّ يوم في المعدّل في البحر المتوسّط.[[2]](#footnote-2) وغالباً ما يبقى الأشخاص الذين هم بحاجة إلى رعاية صحّية أيّاماً في المياه قبل أن يُسمح لهم بالنزول إلى اليابسة. ويتعرّض كثيرون منهم للتوقيف والاحتجاز على يد خفر السواحل الليبي في ظروف غير صحّية مع محدودية الوصول إلى الطعام، مما يؤدّي إلى المرض والوفاة.

### الوصول إلى النقاط الساخنة ومراكز الاستقبال

يواجه أيضاً هؤلاء الذين يتمكّنون من الوصول إلى النقاط الساخنة (منشآت الاستقبال الأوّلية في الاتحاد الأوروبي) وغيرها من مراكز الاستقبال حواجز متعدّدة، تشمل:

* عدم القدرة على تحديد الإعاقات أو نقص الدعم المناسب لهؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة.
* صعوبة الوصول للخدمات (بما فيها برامج المساعدة) والمنشآت غير ميسّرة الوصول.
* صعوبة الوصول للرعاية الطبية و صعوبة الوصول إلى الأجهزة والتقنيات المساعدة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالإعاقة (كالترجمة إلى لغة الإشارة وآليات دعم اتّخاذ القرارات وغيرها)[[3]](#footnote-3)

### طلب اللجوء

إجراءات طلب اللجوء أكثر صعوبة للأشخاص ذوي الإعاقة:

* قد يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية صعوبات في التحضير للمقابلات وجمع المعلومات اللازمة لإثبات مصداقية أقوالهم.
* قد يحتاج الأشخاص المكفوفين أو الصمّ أو ذوي الإعاقة الحركية إلى مساعدة للتواصل أو تخطّي بعض الحواجز المعمارية.

# إطار العمل من حيث القوانين والسياسات

تشكّل صفتا طالب اللجوء واللاجئ إطاراً للمهاجرين بسبب النزاعات لاستقبالهم ومنحهم حماية قانونية في البلدان المضيفة.

## إطار العمل الدولي

اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

تمّ للمرّة الأولى الاعتراف باللجوء كإلتزام دولي في اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي انضمّت إليها كلّ بلدان الاتحاد الأوروبي، وهو حقّ أساسي يُمنح للأشخاص الفارين من الاضطهاد أو النزاع العنيف أو الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان أو أذى خطير في البلد ا.

تنطبق صفة اللاجئ على كلّ الأفراد الذين يستوفون المعايير المنصوص عليها في المادة 1 ألف (2) من اتفاقية 1951:

"كلّ من لديه... خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كلّ من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد ".

وقد يكون من الصعب على الأشخاص ذوي الإعاقة إثبات أنهم يستوفون المتطلّبات المنصوص عليها في تعريف "اللاجئ" في الاتفاقية، إذ إنّ الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أوالنفسية-الاجتماعية قد لايجدون الدعم اللازم لإثبات "خوف له ما يبرّره".

### اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تُعدّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعروفة اختصاراً في اللغة الإنجليزية بـ "[CRPD](https://www.un.org/development/desa/disabilities/convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities/convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities-2.html)" أداة دولية ملزمة قانوناً تحدّد الحدّ الأدنى من معايير حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تنصّ على منح حماية دولية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية. وكلّ البلدان في أوروبا هي طرف في هذه الاتفاقية، ما عدا ليختنشتاين.[[4]](#footnote-4) والاتحاد الأوروبي ايضاً طرف في هذه الاتفاقية منذ العام 2011.

وتتطرّق المادة 11 إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية على النحو التالي:

"تتعهّد الدول الأطراف وفقاً لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتّخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتّسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النـزاع المسلّح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية."

وفي العام 2015، تلقّى الاتحاد الأوروبي توصيات من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغرض "شمول وإدماج الإعاقة في سياسات الهجرة واللجوء وإصدار مبادئ توجيهية لوكالاته ودوله الأعضاء مفادها أن الاحتجاز التعسفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الهجرة وطلب اللجوء لا يتماشى مع الاتفاقية".

### أهداف التنمية المستدامة – خطّة عام 2030

تقرّ خطّة التنمية لعام 2030 بأهميّة تمكين الأشخاص الذين هم في وضع هشّ، بمن فيهم ذوو الإعاقة واللاجئون والمشرّدون داخلياً.

ويتضمّن الهدف الثامن حول العمل اللائق ونموّ الاقتصاد غرضاً خاصاً يقضي بحماية حقوق العمل وتعزيز بيئات عمل سليمة وآمنة للعمّال المهاجرين.

ويشتمل الهدف العاشر حول الحدّ من أوجه عدم المساواة على غايتين منفصلتين، تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة ومن جهة أخرى تسهيل هجرة الأشخاص وتنقلّهم بشكل منظّم وآمن ومنتظم ومسؤول. وإنه من الضروري تعزيز الرابط بين الإعاقة والهجرة في الحوار الدولي مستقبلاً.

### الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والمنتدى العالمي للاجئين

يًعدّ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين المعروف اختصاراً بالإنجليزية بـ " GRC" وثيقة توجيهية الهدف منها تحسين الاستجابة الدولية لأوضاع اللاجئين القائمة والمستجدّة. وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2018.

يحدّد هذا الاتفاق ترتيبات للحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات المعنية لضمان تلقّي البلدان المضيفة دعماً قابلاً للتنبؤ ومستداماً وأن يتمكن اللجئون من المساهمة في مجتمعاتهم المضيفة وتأمين مستقبلهم والبحث عن حلول منذ البداية. ويتضمّن المستند إقراراً بأنّ الأشخاص ذوي الإعاقة هم أشخاص لهم احتياجات خاصة تتطلّب موارد إضافية ومساعدة موجّهة من الدول.

شكّل المنتدى العالمي الأول للاجئين فرصة فريدة من نوعها للأسرة الدولية، بما في ذلك المنظمات التي تمثّل الأشخاص ذوي الإعاقة، لإرساء أسس تنفيذ الاتفاق العالمي على المدى الطويل. وأقيم أوّل منتدى عالمي للاجئين في مدينة جنيف السويسرية في 17 و18 كانون الأوّل/ديسمبر 2019. وتضمن المنتدى تبادل وعرض الممارسات الجيدة والخبرات في مجال إدماج اللاجئين والمهاجرين في المجتمعات المضفية.

واعتُمد أيضاً اتفاق عالمي بشأن المهاجرين يتناول مسائل الهجرة على نطاق أوسع.

### المبادئ التوجيهية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الامم المتحدة

وضع فريق العمل المعني بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التابع للجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني تمّ اعتمادها من قبل مسؤولي اللجنة في تشرين الأوّل/أكتوبر 2019 وإطلاقها في الثاني عشر من تشرين الثاني/نوفمبر.

تهدف المبادئ التوجيهية الى ضمان شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في جمبع مراحل العمل الإنساني. كما تشدّد على ضرورة أن يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من المساعدات الإنسانية وأن يكونوا في الوقت نفسه جهات فاعلة متمكنة في الاستجابة الإنسانية.

## إطار العمل الأوروبي

### ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

يُلزم هذا الميثاق مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته ووكالاته باحترام الحقوق الأساسية في أنشطتها كافة. ويُلزم كذلك دول الاتحاد باحترام الحقوق الأساسية عند تطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي.

وفي ما يلي استعراض غير شامل الأكثر أهمية للاجئين ذوي الإعاقة، وهي: الحقّ في السلامة الشخصية (المادة الثالثة) وحظر الاستعباد والعمل القسري (المادة الخامسة) والحقّ في التعليم (المادة الرابعة عشرة) والحقّ في اللجوء (المادة الثامنة عشرة) وعدم التمييز، بما في ذلك على أساس الإعاقة (المادة الحادية والعشرون)، فضلاً عن حقوق الطفل (المادة الرابعة والعشرون) وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة السادسة والعشرون) والرعاية الصحّية (المادة الخامسة والثلاثون).

### نظام اللجوء الأوروبي المشترك

الاتحاد الأوروبي فضاء مفتوح الحدود تسري فيه حرّية تنقّل الأفراد. وقد اعتمدت دوله الأعضاء مقاربة مشتركة لاستقبال طالبي اللجوء واللاجئين وحمايتهم من خلال مواءمة التشريعات الوطنية. وقد استنبط الاتحاد نظام اللجوء الأوروبي المشترك المعروف اختصاراً بالإنجليزية بـ "CEAS" ووضع معايير مشتركة بشأن مسار لجوء عادل وفعّال واستقبال طالبي اللجوء، فضلاً عن ماهية صفة اللاجئ والإقرار بها. وتطوّر قانون الاتحاد الأوروبي الخاص باللجوء تطوّراً ملحوظاً منذ إرساء هذا النظام المشترك وقد اعتمد عدّة أسس تشريعية:

1. توجيه المجلس بشأن المعايير الدنيا لمنح حماية مؤقّتة في حال توافد مكثّف للمهجّرين[[5]](#footnote-5)؛
2. توجيه المجلس الذي يحدّد المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء[[6]](#footnote-6)؛
3. توجيه المجلس الذي يضع المعايير والآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن النظر في طلب اللجوء (نظام دبلن)[[7]](#footnote-7)؛
4. التوجيه بشأن صفة موحّدة مؤهلّة للاجئين[[8]](#footnote-8)،
5. توجيه المجلس بشأن المعايير الدنيا لإجراءات الدول الأعضاء الخاصة بمنح صفة اللاجئ وسحبها[[9]](#footnote-9).

وقد حدثت تغييرات ملحوظة في السنوات الأخيرة. وأرست احدث قواعد الاتحاد الأوروبي معايير مشتركة رفيعة المستوى وتعاون أقوى لضمان لضمان معاملة طالبي اللجوء معاملة متساوية في نظام مفتوح وعادل، أينما تقدّموا بطلبهم. وباختصار فإنّ:

* **التوجيه المعدل الخاص بإجراءات اللجوء[[10]](#footnote-10)** يهدف إلى اتّخاذ قرارات خاصة باللجوء أكثر إنصافاً وأسرع وأفضل جودة. ولا بدّ من توفير حماية أكبر للقاصرين غير المصحوبين وضحايا التعذيب. وينبغي أن يتلقّى طالبو اللجوء ذوو الحاجات الخاصة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الدعم اللازم، بما في ذلك الوقت الكافي، لشرح مطالبهم وتهيئة الظروف اللازمة للوصول الفعال إلى الإجراءات ولتقديم العناصر اللازمة لإثبات طلبهم للحماية الدولية[[11]](#footnote-11) ويكتسب الالتزام بضمان توفيلا الدعم المناسب أهمية خاصة لضمان الوصول العادل للأشخاص ذوي الإعاقة إلى كلّ مراحل الإجراءات على قدم المساواة مع الآخرين.
* **التوجيه المعدل الخاص بظروف الاستقبال[[12]](#footnote-12)** يضمن وجود ظروف استقبال مادية إنسانية (كالمسكن) لطالبي اللجوء في جمبع أنحاء الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن الاحترام الكامل للحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين. كما يضمن أيضاً أن يكون الاحتجاز تدبيراً يُستعان به كملاذ أخير.
* **التوجيه المعدل الخاص بالأهلية[[13]](#footnote-13)** يوضّح الأسس المعتمدة لمنح الحماية الدولية و بالتالي يجعل القرارات المرتبطة باللجوء أكثر قوة. ويهدف إلى تحسين الوصول إلى الحقوق وتدابير الإدماج لمن يحظون بحماية دولية. لكنه ومع ذلك ، لا يزال يفشل في الإعتراف ب"الإعاقة" أو "التمييز القائم على أساس الإعاقة" ضمن أسباب الاضطهاد التي تؤهّل اللاجئ للحصول على الحماية الدولية. ويعزّز **نظام دبلن المعدل[[14]](#footnote-14)** حماية طالبي اللجوء في خلال مسار تحديد الدولة المسؤولة عن النظر في الطلب ويوضّح القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول. وهو يوفّر نظاماً للرصد المبكر للمشاكل في الأنظمة الوطنية للجوء أو الاستقبال ومعالجة جذورها قبل أن تتحول الى أزمات كاملة .

في العام 2015، قدّمت المفوّضية الأوروبية أجندة أوروبية شاملة للهجرة بقصد مجابهة التحدّيات الآنية وتزويد الاتحاد بأدوات لتحسين إدارة الهجرة على المديين المتوسّط والبعيد في شؤون الهجرة برمّتها.

## وثائق الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن الهجرة

1. تعدّ الوثائق التوجيهية الآتية استراتيجبة الا انها لا تشير إلى حقوق المهاجرين ذوي الإعاقة:

* المبادئ الأساسية المشتركة لإدماج المهاجرين (2004) تحدّد المبادئ الرئيسية لإدماج المهاجرين على صعيد الاتحاد الأوروبي.
* خطّة العمل لإدماج رعايا دول العالم الثالث (2016) توفّر إطار عمل شاملاً وتدابير ملموسة لدعم جهود الدول الأعضاء في تطوير سياسات الإدماج الخاصة بها وتعزيزها، بما في ذلك التعليم وتلقين اللغة والعمالة والتدريب المهني والوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل السكن والرعاية الصحّية والمشاركة الفاعلة والإدماج الاجتماعي، بالإضاقة الى محاربة التمييز.
* خلاصات المجلس بشأن إدماج رعايا دول العالم الثالث المقيمين في الاتحاد الأوروبي إقامة قانونية (2016) تدعو الدول الأعضاء إلى تركيز جهودها على عدة مجالات ، وففقاً للسياسات والأولويّات الوطنية. وتشمل هذه المجالات تدابير الإدماج المبكر، لا سيّما تلك التي تفضل الوصول المبكر إلى التعليم والتدريب المهني وسوق العمل، بالإضافة إلى المجالات التي تتيح فرصاً لرعايا دول العالم الثالث تسمح لهم المشاركة بفعالية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمدنية في الدول الأعضاء ومكافحة التمييز والفصل.
* التعميم بشأن حماية الأطفال في مسار الهجرة (2017) يحدّد التدابير ذات الأولويّة، بما في ذلك ضمان الحماية عند الوصول وظروف استقبال المناسبة للأطفال والوصاية لفعالة وتدابير الإدماج المبكر والوصول إلى تعليم شامل وغير تمييزي والوصول إلى الرعاية الصحّية في الوقت المناسب وغيرها من الإجراءات.

"لا يزال اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء ذوو الإعاقة يُحتجزون داخل الاتحاد الأوروبي في ظروف لا توفر لهم دعم مناسب ولاترتيبات تيسيرية معقولة. ووتشعر اللجنة بالقلق لأنّ إجراءات اتّخاذ القرارات الخاصة بالهجرة غير متاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وأنّ المعلومات والبيانات لا توفّر بطرق ميسّرة يسهل الوصل اليها."

* لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال عملية مراجعة تقرير الاتحاد الأوروبي في 2015

## تمويل الاتحاد الأوروبي

يوفّر الاتحاد الأوروبي عدّة صناديق لدوله الأعضاء للاستثمار في إدماج المهاجرين، بمن فيهم ذوو الإعاقة. وهي تشمل صكوك تمويل بإدارة مشتركة (تحت إدارة كلّ من مؤسسات الاتحاد الأوروبي والسلطات الوطنية)، بما فيها الصندوق الأوروبي للهيكلة والاستثمار (ESIF) وصندوق اللجوء والهجرة والإدماج (AMIF)، بالإضافة الى صناديق أخرى تحت الإدارة المباشرة (فقط تحت إدارة مؤسسات الاتحاد الأوروبي)، مثل برنامج الاتحاد الأوروبي للعمالة والابتكار الاجتماعي وبرنامج الحقوق والمساواة والمواطنة وبرنامج الصحّة من أجل النموّ.

# أمثلة عن الأنشطة

تستعرض هذه الفقرة من مجموعة الوسائل أمثلة عن أنشطة يجريها أعضاؤنا وشركاؤنا وغيرهم من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال إدماج اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة.

## مشروع "Disabled Refugees Welcome "

مشروع "[Disabled Refugees Welcome](https://disabledrefugeeswelcome.se/)" (استقبال اللاجئين ذوي الإعاقة) المعروف اختصاراً بـ "DRW" هو مشروع يديره معهد ستوكهولم للعيش المستقلّ (السويد) بتمويل من صندوق التركة السويدي (Allmänna Arvsfonden).

ويستحدث هذا المشروع أساليب جديدة لتيسير عملية استقبال الوافدين الجدد ذوي الإعاقة في السويد ويساهم في تطوير سياسات إدماج يسهل الوصول اليها.

وتشمل أنشطته الرئيسية ما يأتي:

* توثيق حاجات ورغبات وحلول الوافدون الجدد ذوو الإعاقة ؛
* رفع توصيات إلى السلطات والمنظمات والمؤسسات العاملة على إدماج الوافدين الجدد لضمان تضمين منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطتها؛
* توفير دعم من الأقران إلى اللاجئين وطالبي اللجوء ذوي الإعاقة؛
* تسهيل مشاركتهم في تعلّم اللغة من خلال طلب الترتيبات التيسيرية المعقولة؛
* تقديم الدعم في الحصول على الخدمات الاجتماعية والأجهزة المساعدة أو الحصول على مساعدة شخصية أو سكن ميسّر أو تعلّم مثلاً استخدام العصا البيضاء للمكفوفين والحصول على عمل في السويد.

### توثيق الوضع

في ما يأتي بعض الأمثلة عن العمل الذي ينجزه مشروع "DRW" لعرض مجموعة الحواجزالتي تواجه اللاجئين ذوي الإعاقة.

#### لا سقف فوق الرأس

**القصّة:** تعيش امرأة ذات إعاقة ناجمة عن إصابتها بشلل الأطفال منذ الطفولة مع ولديها في استوكهولم. اجبرت هي وعائلتها على الانتقال والعيش مع في مسكن يصعب الوصول اليه في منطقة غابات فاسترنورلاند حيث من الصعب الوصول إلى المتاجر والمدرسة وعيادة الطبيب ومواقع أخرى من دون سيّارة.

**التداعيات:** العزلة. لا دورات لتعلّم اللغة السويدية للأمّ أو طفليها. صعوبة في النوم. تدهور الوضع الصحّي. تفاقم الصعوبات والأعراض الناجمة عن الإصابة بشلل الأطفال.

**المشاكل:** غالباً ما يعاني الوافدون الجدد خلال فترة استقرارهم الأولى من العقود قصيرة الأمد لترتيبات السكن والعيش في مناطق نائية شبكة المواصلات فيها ضعيفة، وهذا يؤدي إلى صعوبة إنشاء شبكة اجتماعية وقد يؤدّي من ثمّ إلى صعوبات في العمل وتنمية المهارات اللغوية.

#### صعوبة الوصول لدورات تعلّم اللغة السويدية

**القصّة:** لم يتلقَّ رجل كفيف دعماً لدورة ميسّرة لتعلّم اللغة السويدية. لذلك يعتمد على الآخرين للتواصل.

**التداعيات:** الوحدة والانعزال في المنزل. وبسبب عزلته هذه، أصيب بالاكتئاب واضطرابات في النوم وفقد ثقته بنفسه وتدنّياً شديداً في احترامه لذاته.

**المشاكل:** تفتقر دورات تعليم اللغة السويدية التي تعدّ إحدى خدمات الاستقرار إلى منظور شامل للإعاقة، ما يعني أن المنظور الوظيفي لم يؤخذ في الحسبان عند إعداد الدورة التدريبية، مثل الوصول إلى وسائل المواصلات والوضع الصحّي. وهذا يبين أنّ الإلمام بالظروف المعيشية للفئات المستهدفة ضعيف. كما إنّ التعاون بين السلطات لاستقبال المهاجرين يفتقر إلى البعد الخاص بذوي الإعاقة.

#### الحرمان من المساعدة الشخصية

**القصّة:** حُرم رجل حائز على تصريح إقامة دائمة من الدعم والخدمات. وهو في امس الحاجة لهذا الدعم نتيجة إصابة في ظهره تسبّب له ألماً مزمناً. واصبح الرجل منعزلاً في مسكنه بسبب حرمانه من المساعدة والوصول إلى المواصلات الملائمة.

**المشاكل:** يتسبّب الحرمان من الدعم والخدمات في مشاكل لذوي الإعاقة عموماً. ويشكّل الحرمان من المساعدة انتهاكاً للحقّ في تقرير المصير، وهو أحد حقوق الإنسان. ويخلّف تداعيات أليمة على صحّة الفرد النفسية.

#### الحرمان من لمّ الشمل

**القصّة:** حُرمت وافدة جديدة بصفة لاجئة من لمّ شمل عائلتها. وقد تقدّمت هذه الوالدة بطلب لطفليها اللذين هما دون السنّ القانونية. ورُفض طلبها لأنّها عاطلة عن العمل. ولم ترَ الأمّ طفليها لأربع سنوات.

**أسباب الرفض**: عدم استيفاء شرط التكفّل بالمصاريف جزئياً بسبب نقص في المعلومات وعدم توفّر برنامج استقرار مكيّف.

**المشاكل:** ترتفع نسبة البطالة في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة والوافدين الجدد على حدّ سواء. كما إنّ العمل الذي من الممكن الحصول عليه غالباً ما يتتطلّب قدرات بدنية وصعب الوصول اليه.

للتواصل: [info@disabledrefugeeswelcome.se](mailto:info@disabledrefugeeswelcome.se)

## التخطيط معاً: تمكين اللاجئين ذوي الإعاقة

هو مشروع من إعداد الاتحاد الوطني لذوي الإعاقة في اليونان (NCDP) بتمويل من مفوّضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين نال جائزة "دمج الأطفال ذوي الإعاقة" في سياق مشروع " Project Urban Refugee Children- Innovation Challenge" (مشروع الأطفال اللاجئين في المدن- تحدّي الابتكار) للمفوّضية السامية في آذار/مارس 2017.

الأنشطة المشمولة:

* تدريب 500 مهني يعملون مع اللاجئين على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة وعلى دعم دمج اللاجئين ذوي الإعاقة في المجتمع اليوناني من جهة أخرى؛
* توفير معلومات ومشورة للمنظمات العاملة في الميدان؛
* دعم اللاجئين ذوي الإعاقة وعائلاتهم وإرشادهم من خلال خطّ ساخن واجتماعات فردية بشأن إدماجهم في التعليم والرعاية الصحّية والمسكن الميسّر وتقييم الإعاقة وتصديقها؛
* التأثير على السياسات والممارسات من خلال التعليقات الواردة على المسائل الأكثر إلحاحاً للاجئين ذوي الإعاقة من خلال الاجتماعات التشاورية التي تعقد معهم؛
* إنشاء لجنة استشارية مؤلّفة من لاجئين وطالبي لجوء ذوي إعاقة وأفراد من عائلاتهم وتفعيل أعمالها؛
* توفير دعم ومشورة من الأقران للاجئين الذين لديهم أطفال من ذوي الإعاقة.

النتائج الإيجابية:

* تطوير بيئة ميسّرة وتحسين التقنيات المساعدة ذات الصلة باللاجئين ذوي الإعاقة (الأجهزة المعينة والتكييفية والتأهيلية)؛
* تقديم اقتراحات قيّمة بشأن سبل تصميم برامج/خدمات تناسب كلّ فرد من ذوي الإعاقة؛
* كسر القوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة التي تطال الأشخاص ذوي الإعاقة؛
* تعزيز فعاليّة السياسات والممارسات على الأصعدة المحلية والإقليمية والوطنية.

للتواصل: [s.worker.refugees@esaea.gr](mailto:s.worker.refugees@esaea.gr) أو [refugees@esaea.gr](mailto:refugees@esaea.gr)

## منظور اللاجئين ذوي الإعاقة في التقارير الموازية الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قرّرت المنظمة الممثّلة للأشخاص ذوي الإعاقة في هولندا "Ieder-in " دمج أصوات اللاجئين ذوي الإعاقة ومنظورهم في تقريرها الموازي إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويندرج هذا التقرير ضمن المراجعة القادمة لهولندا التي ستجريها اللجنة ومن شأنه أن يطلع الأخيرة على التقدّم المحرز في مجال تنقيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية وتحويلها إلى واقع ملموس لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم اللاجئون ذوو الإعاقة. وستطالب منظمة "Ieder-in " اللجنة بإصدار توصيات حول سبل تحسين معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم اللاجئون ذوو الإعاقة في هولندا.

للتواصل: [post@iederin.nl](mailto:post@iederin.nl)

## كتيّب عن الحقوق للوافدين الجدد ذوي متلازمة داون

أصدرت الجمعية الإيطالية للأشخاص ذوي متلازمة داون كتيّباً للاجئين ذوي متلازمة داون بالإيطالية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية. ويندرج هذا الكتيّب ضمن مشروع "Easy Info. Knowledge Empower" ("معلومات سهلة. القدرة التمكينية للمعرفة") وهو موجّه إلى العائلات الأجنبية التي تضمّ أفراداً مصابين بمتلازمة داون والتي تعيش في إيطاليا. وهو يوفّر معلومات ميسّرة الوصول عن حقوق الوافدين الجدد إلى إيطاليا في ما يخصّ الضمان الاجتماعي ورخص العمل والرعاية الصحّية والتعليم.

للتواصل: [aipd@aipd.it](mailto:aipd@aipd.it)

## مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ منذ بدايتها في منطقة المحيط الهادئ

كان الهدف من المشروع توطيد التعاون بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية الوطنية التي تعمل في مجال العمل الإنساني وفي مجال تطوير برامج إنسانية والتخطيط لها وتنفيذها لمجابهة تداعيات إعصار "غيتا" المداري الذي ضرب تونغا.

وتضمّنت أنشطته:

* تقييم حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الحالات الإنسانية الطارئة؛
* التدريب لبناء قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على المطالبة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة وكالات الاستجابة الإنسانية: وقد حظيت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بدعم لحصر أبرز الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في تونغا وصياغة أهمّ النتائج بالاستناد إلى التجربة المعيشية للإعاقة والكوارث.

وأتت النتائج لافتة:

* أُنشئ فريق موارد لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بستة عشر عضواً ليقوم مقام جهة التنسيق بين هذه المنظمات ووكالات الاستجابة الإنسانية؛
* بعد التدريب ازدادت قدرة فريق الموارد على الضغط على وكالات الاستجابة الإنسانية في سبيل الإدماج وباتت المنظمات المحلية ترحّب بإسهامات أعضاء فريق الموارد هذا؛
* اصبحت وكالات الاستجابة العمومية تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الاستجابة؛
* أُنئشئت روابط وتم التشبيك مع وكالات الاستجابة الإنسانية وستتم المحافظة عليها للاستفادة منها في الاستجابات للكوارث المقبلة.

العبر المستخلصة من المشروع:

* تمّ الاستناد إلى مفهوم عدم التمييز كقاعدة لمطالبة وكالات الاستجابة الإنسانية العمومية بضمان الحماية والانتفاع المتكافئ من المساعدة لذوي الإعاقة كلّهم؛
* من خلال فريق موارد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، كان ذوو الإعاقة والمنظمات الممثّلة لهم يشاركون وينخرطون في تطوير منهجية تقييم الحاجات وتنفيذ أنشطة المناصرة والإسهامات في التدقيقات بمدى التيسير؛
* من شأن التعاون والتنسيق بين فريق موارد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وجهات الاستجابة الإنسانية أن يؤدّي إلى تعلم متبادل ومشاركة للمعلومات والأدوات والموارد؛
* سيؤدي تعزيز التنسيق مع ال بالعمل الإنساني، الى تعزيز أنظمة الخدمة الوطنية - باستخدام الاستجابة كفرصة لإعادة بناء و تشكيل مجتمع وجماعة أكثر شمولية؛
* ستؤدي حملات المناصرة المتواصلة التي يجريها فريق موارد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة رفع وعي الطواقم الإنسانية المحلية وتقوّيتها في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وسلامتهم وقد تعزّز أيضاً قدراتها ومهاراتها في ما يخصّ مراعاة ذوي الإعاقة ودمجهم في آليات الاستعداد والاستجابة؛
* يمكن استخدام التوصيات المقدّمة في تقرير تقييم الحاجات في سياق سياسة شمولية كما يمكن استعمال البيانات المصنّفة المجمّعة بوتيرة متواصلة لتقييم مدى الدمج في المساعدة الإنسانية وتحسينه.

منظمتا الأشخاص ذوي الإعاقة اللتان كان أعضاؤهما ضمن فريق الموارد هما الجمعية الوطنية للإعاقة البصرية في تونغا (TNVIA) وجمعية " Naunau ‘o e ‘Alamaite Tonga Association Incorporated " المتّحدة ([NATA](http://onefunky.wayfunky.com/nata/intro.htm#_blank)).

للتواصل: [manager@pacificdisability.org](mailto:manager@pacificdisability.org)

## وصول المهاجرين من ذوي الإعاقة إلى الخدمات

كان الهدف من مشروع "وصول المهاجرين من ذوي الإعاقة إلى الخدمات" ([AMiD](https://www.easpd.eu/en/content/amid)) دعم استقبال اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة وإدماجهم[[15]](#footnote-15). وكان المنتدى الأوروبي للإعاقة وشركاؤنا اليونانيون والإيطاليون طرفاً في هذا المشروع.

في سياق هذا المشروع تم تطوير أداة تقييم الاحتياجات (NAT). وهي كناية عن منصّة تفاعلية تتيح التعرّف على اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة عند وصولهم إلى الاتحاد الأوروبي. والهدف منها:

* مساندة المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية في تقييم حاجات المهاجرين واللاجئين ذوي الإعاقة إلى الدعم وتوفير الاستجابات المناسبة لهم لإدماجهم في المجتمع؛
* تحسين عملية تسجيلهم، إذ يمكن الاستعانة بها في أيّ مرحلة من مراحل اللجوء و/أو عملية الاستقبال؛
* تعميق المعارف والاستجابات في أوساط المهنيين المتعدّدي الاختصاصات الذين يعملون مع المهاجرين و/أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتعتمد أداة تقييم الاحتياجات نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لتقييم حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الدعم وهي تستند إلى مجموعة الأسئلة القصيرة الخاصة بفريق واشنطن حول الإعاقة التي وُضعت للتعرّف على الأشخاص ذوي الإعاقة خلال جمع البيانات.

وفي سياق مشروع "مدخل إلى الخدمات المقدّمة للمهاجرين من ذوي الإعاقة" وُفّر أيضاً تدريب للمنظمات المحلية والمهنيين الذين يعملون على تقديم خدمات للمهاجرين واللاجئين وتمّ تحليل وضع اللاجئين ذوي الإعاقة في النمسا واليونان وفنلندا وإيطاليا.[[16]](#footnote-16)

وقد شدّد المؤتمر الأخير حول المشروع على أهميّة تعاون أقوى وأفضل بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتلك العاملة مع المهاجرين.

للتواصل: الجمعية الأوروبية لمزوّدي الخدمات الموجّهة إلى ذوي الإعاقة عبر البريد الإلكتروني [info@easpd.eu](mailto:info@easpd.eu).

# أفكار وتوصيات

بالاستناد إلى استعراض موجز لعمل أعضائنا وشركائنا، قد تشمل الخطوات المتّخذة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ما يأتي:

## أفكار جديرة بالتمعّن

**دعم المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون**

* إنشاء روابط بين اللاجئين/المهاجرين والمجتمعات المضيفة وشبكات دعم من الأقران تشمل أشخاصاً من ذوي الإعاقة من البلد المضيف ولاجئين ومهاجرين ذوي إعاقة؛
* تنظيم حملة لرفع الوعي لإطلاع اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبيانات الاتصال بمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات المساواة ومزوّدي الخدمات على الصعيدين المحلي والوطني؛
* دعم اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة في الانتفاع من الخدمات العامة، كالملجأ والمسكن وتوزيع الطعام والحدّ من الفقر وتوليد الدخل (بما في ذلك التوظيف)، فضلاً عن التعليم العام والرعاية الصحّية والحد من التمييز والمشورة القانونية.

**إشراك اللاجئين والمهاجرين في عملكم**

* توظيف لاجئين ومهاجرين ذوي إعاقة وضمّهم إلى فريقكم؛
* استشارة لاجئين ومهاجرين ذوي إعاقة ومنظمات داعمة لهم وإشراكهم في عملكم وفي عمليات اتّخاذ القرار، من خلال المشاركة في الهيئات المنظمة مثلاً؛
* استشارة اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة بشأن قضاياهم الأساسية وتقديم معلومات ميسّرة عن كيفية إيجاد حلول في البيئة المحلية وعن الخدمات المتاحة والحواجز القائمة وكيفية ازالتها؛
* الاستعانة بوسطاء ثقافيين لضمان المشاركة الهادفة ذات المعنى للاجئين والمهاجرين في عملكم؛
* التأكد من تضمين وجهات نظر اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة في أعمال المناصرة والتواصل ، لا سيّما شؤون النساء والفتيات والقاصرين غير المصحوبين وكبار السنّ وأفراد مجتمع الميم والأشخاص المنتمين للأقلّيات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والصمّ - المكفوفين وذوي الإعاقات المتعدّدة، باعتبارهم أكثر عرضة للعنف والاستغلال والإساءة؛
* تدريب طاقم عملكم وأعضائكم على التعرّف على القضايا الخاصة باللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة وتنمية قدراتهم على المشاركة في اتّخاذ القرارات بشأن الاستجابة المقدمة في مجال اللجوء والهجرة، وذلك بالتعاون مع اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة.

**إنشاء تحالفات مع منظمات أخرى:**

* بناء تحالفات بين مقدمي الخدمات الخاصة بالإعاقة المحليين ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة المحلية واللاجئين ذوي الإعاقة للمساهمة في تحسين ظروف هؤلاء اللاجئين تحسيناً جذرياً؛
* إنشاء روابط بين الحركات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني والوكالات المعنية باللاجئين والمهاجرين عموماً؛
* العمل بشكل وثيق مع وكالات اللاجئين الدولية وتلك التابعة للاتحاد الأوروبي وتشجيعها على دمج اللاجئين ذوي الإعاقة في برامجها.

## أنشطة المناصرة الموجّهة إلى صانعي السياسات

* مناقشة إدماج اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة في الهياكل الحكومية المعنية بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
* مطالبة الهياكل الحكومية بأن تشمل في كلّ تدابير السياسات صوت اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة وتُحجم عن إدامة الإقصاء والفصل؛
* مطالبة الحكومة باستشارة المنظمات الممثّلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وإشراكهم في تطوير برامج لدعم اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع (كبرامج التدريب المهني وتعليم تقنيات البحث عن فرص عمل وتوفير المعلومات بشأن تشريعات العمل في البلد وبشأن فرص العمل وتقديم الدعم لتطوير مشاريع عمل وتطبيق برامج العمالة المدعومة على سبيل التعداد لا الحصر)؛
* المناصرة من أجل اعتماد برامج وأنشطة تركّز على عائلات الأشخاص ذوي إعاقة، بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تشمل هذه الأنشطة مبادرات إبداعية وتثقيفية للأطفال وتقديم المشورة من الأقران إلى أهالي الأولاد ذوي الإعاقة.
* المناصرة من أجل جمع بيانات مصنّفة على الأقل بحسب العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة، استناداً إلى مجموعة الأسئلة القصيرة الخاصة بفريق واشنطن؛
* المناصرة من أجل حشد تمويل لتدريب المهنيين العاملين مع اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة حول منهجا الإعاقة القائم على حقوق الإنسان وللتعرّف على حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الدعم بهدف تحسين إدارة الحالات.

## أنشطة المناصرة الموجّهة إلى مزوّدي الخدمات والمجتمع بنطاقه الأوسع

* ضمان أن تكون كلّ الخدمات العامة المقدمة للاجئين والمهاجرين شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وميسّرة لهم؛
* تحديد شركاء قد يكون في وسعهم تنمية القدرة على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والخدمات العامة.

# التواصل مع أمانة المنتدى الأوروبي للإعاقة

***المديرة كاترين نوتون***

[catherine.naughton@edf-feph.org](mailto:catherine.naughton@edf-feph.org)

***منسّقة الموارد البشرية آن-صوفي لينكينش***

[ansofie.leenknecht@edf-feph.org](mailto:ansofie.leenknecht@edf-feph.org)

***في حال مواجهة أيّ مشكلة في الاطلاع على المستندات، يُرجى الاتّصال بأمانة المنتدى الأوروبي للإعاقة:***

+32 (0) 2 329 00 59***رقم الهاتف:***

[info@edf-feph.org](mailto:info@edf-feph.org) البريد الإلكتروني:

# الملحق

## الفرار من سوريا على كرسيّ متحرّك

اسمي نوجين مصطفى وعمري 18 عاماً. أنا من سوريا وترعرعت في حلب. عندما اندلعت الحرب، لم يكن في وسعنا إخلاء المبنى بسهولة بسبب إعاقتي، فنحن كنّا نسكن في الطابق الخامس من بناية لا مصعد فيها. وكنت أشعر أنّني عائق يقوّض أمان عائلتي. وكان الجميع يحاول أن يكون قويّاً من أجلي. وقد اشتدّ بنا الكرب واستولى علينا الاكتئاب. وأكثر ما كنّا نخشاه هو أن يهاجم الجيش المدينة فيتعذّر علينا مغادرتها في ما بعد، لذا قرّرنا الفرار. وتبيّن لاحقاً أنه كان الخيار الصائب. توجّهنا أوّلاً إلى تركيا وفي آب/أغسطس 2015 عبرنا البحر الأبيض المتوسّط إلى اليونان ومنها إلى ألمانيا.

وتساءل الناس متفاجئين ومصدومين عن سبب اصطحابي في هذه الرحلة. ودار حتّى نقاش حول ما إذا كان ينبغي تحميل الكرسيّ المتحرّك الذي استخدمه على الزورق بسبب ثقله. وقيل لي إنّني أوّل شخص يصل اليونان بكرسيّ متحرّك. ويتم انشاء المخيّمات على عجالة ولا يتوقّع أحد قدوم أشخاص من ذوي الإعاقة.

ولم يكن مخيّم موريا في ليسبوس (اليونان) ميسّراً، فكان عليّ أن أغيّر المخيّم. لكن كلّ من يصل إلى ليسبوس، عليه أن يقصد موريا أوّلاً. وقد حالفني الحظّ ولم أبق هناك وقتاً طويلاً. فأشخاص كثيرون من ذوي الإعاقة عليهم البقاء هناك لفترة أطول بكثير مما كان الحال معي. ولا بدّ من أن كون لللاجئ ذو الإعاقة القدرة على "احتباس البول"، إذ من الصعب إيجاد مراحيض ميسّرة. ولم يكن في وسعي استخدام المراحيض في موريا بسبب افتقارها إلى منحدرات. وكانت الأرض أيضاً شديدة الوعورة وأصبتُ بكدمات. ويعتقد الناس أنّك تجلس مرتاحاً في كرسيّك المتحرّك مكتوف اليدين. لكنّ واقع الحال مؤلم بالفعل. وكنت أخشى عند رؤية المنحدرات من أن أسقط من الكرسيّ المتحرّك. كما كان علينا النوم في الهواء الطلق على كراتين.

وكغيري من ذوي الإعاقة، قيل لي مراراً وتكراراً إنّه ليس في مقدوري القيام بشيء، لكنّني قد أظهرت للجميع حتّى الآن أنّهم على خطأ. فاللاجئون ذوو الإعاقة يستحقّون، كغيرهم من البشر، الانتفاع من الخدمات، كالمراحيض والحمّامات في المخيّمات. وهي أمور في منتهى البساطة. ولا بدّ من مراعاة حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزاعات وفي الحياة اليومية العادية على السواء. فحاجاتنا في الحياة اليومية لا تختلف عن تلك التي نواجهها في النزاعات. وأشعر أنّ الحظّ ابتسم لي لأنّني أعيش اليوم حياة طبيعية في ألمانيا. فأنا أرتاد المدرسة وبات في وسعي مجدّداً أن أحلم بالمستقبل. لكن، لا يزال لاجئون كثيرون غيري من ذوي الإعاقة يقبعون في المخيّمات حيث تعترضهم الحواجز التي تحول دون وصولهم الى الخدمات الأساسية. وينبغي عدم تناسيهم أو تجاهلهم.

ألّفت نوجين كتاباً بالتعاون مع الصحافية كريستينا لام بعنوان "[Nujeen: One Girl's Incredible Journey from War-torn Syria in a Wheelchair](http://www.edf-feph.org/newsroom/news/fleeing-syria-wheelchair-story-nujeen-mustafa) يمكن اقتناؤه من منصّات البيع الإلكترونية والتقليدية الشائعة (مثل "أمازون").

ونخصّ بالشكر "هيومن رايتس ووتش" التي يسّرت لنا التواصل معها.

## التحدّيات الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء الصمّ

يعاني طالبو اللجوء واللاجئون الصمّ من حاجز اللغة على عدّة أصعدة. ونادراً ما يكون اللاجئون على إلمام بلغة البلد المضيف. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ طالبي اللجوء الصمّ معرّضون إلى حدّ بعيد للعزل في مراكز الاستقبال. وهم غير قادرين على التواصل مع طاقم الموظفين ومع اللاجئين الآخرين من غير ذوي الإعاقة السمعية ويفتقرون إلى مترجمين بلغة الإشارة التي يفهمونها. وحتّى لو تسنّى لهم أن يستعينوا بمترجم إلى لغة الإشارة في بلدهم، قد لا يفي ذلك بالمطلوب نظراً لتنوّع لغات الإشارة في العالم.

أمّا في ما يخصّ الحاجز التعليمي، فقد أظهرت دراسات[[17]](#footnote-17) أنّ 90% من الأطفال والبالغين الصمّ في العالم لم يتلقّوا مطلقاً أيّ نوع من التعليم. وقد يؤدّي نقص التعليم في البلد الأصل لطالب اللجوء الأصمّ إلى صعوبات في قدرة الأخير على النجاح من الناحية التعليمية في البلد المضيف (مثلاً قدرة ضعيفة على القراءة والكتابة).   
  
وعند أخذ هذه العناصر اللغوية والتعليمية في الحسبان، يمكننا تصوّر التحدّيات التي تواجه اللاجئين الصمّ في تعلّم لغات جديدة والوصول إلى الخدمات والاندماج في المجتمع، خصوصاً في اجراءات طلب اللجوء. فهذا المسار أساسي لكلّ من يتقدّم بطلب لجؤ ومن المهمّ شرح أسباب طلب اللجوء بدون ترك أي مجال لسوء الفهم إذ إنّ القرار سيؤثّر على اللاجئين الصمّ.

1. في 2015، وصل أكثر من مليون شخص إلى أوروبا، وفي 2016، انخفض العدد إلى 373652 شخصاً. وخلال العامين الماضيين، وصل 185139 شخصاً و141472 شخصاً على التوالي إلى أوروبا، بحسب إحصاءات مفوّضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. [↑](#footnote-ref-1)
2. في 2016، سُجّلت 5 آلاف حالة وفاة وفي 2017، قُدّرت الوفيّات بـ 3 آلاف. [↑](#footnote-ref-2)
3. شارك المنتدى الأوروبي للإعاقة في تشرين الأوّل/أكتوبر 2016 في مهمّة للجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية إلى اليونان بغية تقصّي وضع اللاجئين وطالبي اللجوء ذوي الإعاقة، تقرير "هيومن رايتس ووتش" بعنوان "اليونان: اللاجئون ذوو الإعاقة يعانون الإغفال ونقص في الخدمات – التعرّف على الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ضمان النفاذ إلى الخدمات" ( ‘Greece: Refugees with Disabilities Overlooked, Underserved - Identify People with Disabilities; Ensure Access to Services’) [↑](#footnote-ref-3)
4. حتّى تاريخ نشر عدّة الأدوات هذه في شباط/فبراير 2020. [↑](#footnote-ref-4)
5. توجيه المجلس "2001/55/EC " بتاريخ 20 تموز/يوليو 2001 بشأن المعايير الدنيا لمنح حماية مؤقّتة في حال توافد مكثّف للمهجّرين وتدابير تعزيز اتّزان الجهود بين الدول الأعضاء لاستقبال هؤلاء الأشخاص وتحمّل ما يترتّب عن هذه الخطوات. [↑](#footnote-ref-5)
6. توجيه المجلس "2003/9/EC " بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2003 لتحديد المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء. [↑](#footnote-ref-6)
7. توجيه المجلس الأوروبي رقم "343/2003 " بتاريخ 18 شباط/فبراير 2003 الذي يضع المعايير والآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن النظر في طلب اللجوء المقدّم في إحدى الدول الأعضاء من قبل مواطن بلد ثالث. [↑](#footnote-ref-7)
8. توجيه المجلس "2004/83/EC " بتاريخ 29 نيسان/أبريل 2004 بشأن المعايير الدنيا لوضع رعايا بلدان ثالثة أو أشخاص عديمي الجنسية ومدى أهليتهم لصفة اللجوء أو اعتبارهم غير ذلك أشخاصاً بحاجة إلى حماية دولية، فضلاً عن فحوى الحماية المقدّمة. [↑](#footnote-ref-8)
9. توجيه المجلس "2005/85/EC " بتاريخ الأوّل من كانون الأوّل/ديسمبر 2005 بشأن المعايير الدنيا لإجراءات الدول الأعضاء الخاصة بمنح صفة اللاجئ وسحبها. [↑](#footnote-ref-9)
10. التوجيه "2013/32/EU " للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2013 بشأن الإجراءات المشتركة لمنح الحماية الدولية وسحبها. [↑](#footnote-ref-10)
11. الفقرة 29 من التوجيه "2013/32/EU ". [↑](#footnote-ref-11)
12. التوجيه "2013/33/EU " للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2013 الذي يحدّد معايير استقبال ملتمسي الحماية الدولية. [↑](#footnote-ref-12)
13. التوجيه "2011/95/EU " للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 كانون الأوّل/ديسمبر 2011 بشأن معايير أهلية رعايا بلدان ثالثة أو أشخاص عديمي الجنسية للانتفاع من الحماية الدولية وصفة موحّدة للاجئين أو الأشخاص المؤهّلين لحماية فرعية وفحوى الحماية المقدّمة. [↑](#footnote-ref-13)
14. النظام رقم "604/2013" للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2013 الذي يضع المعايير والآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن النظر في طلب الحماية الدولية المقدّم في إحدى الدول الأعضاء من قبل مواطن بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية. [↑](#footnote-ref-14)
15. شارك المنتدى الأوروبي للإعاقة في هذا المشروع إلى جانب الجمعية الأوروبية لمزوّدي الخدمات لذوي الإعاقة وعدّة منظمات من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وجهات مزوّدة للخدمات وطنية وأوروبية. للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمشروع الذي انتهى في كانون الأوّل/ديسمبر 2019 ([AMiD website](https://www.easpd.eu/en/content/amid)). [↑](#footnote-ref-15)
16. يمكن الاطلاع على مناهج التدريب والتقارير القطرية على الموقع الإلكتروني للمشروع ([AMiD website](https://www.easpd.eu/en/content/amid)). [↑](#footnote-ref-16)
17. <https://www.rasit.org/files/Deaf-People-and-Human-Rights-Report.pdf> [↑](#footnote-ref-17)